

في اثنا الوقت وقد مضى فيها غير يكمل الصلاة فيه فالصلاة العشر والوقت الذي
 من اول الوقت قد زال الاكل ثم حاشيت به بغيرها الفضا وكذا ما راجع الى الامتثال
 الاحتياط السليط طريقتا في ذلك مما هو لا يترك العمل بطريق الصبر والتأني فيهما
 فكل من اذعن بالبرم الحاشية الصلاة ويحتمل المسانحة والامتثال والتأني لا يلزمها الصلاة
 ويجوز له العسر في سائر الطيبات من صلاة ان سافر في وقت من الوقت اربع ركعات
 لم يقصر وان بقيت في وقت ركعتين او ركعة واحدة اسافر في وقت اقل من قدر الصلاة
 فان لنا كلها اذا اقرض الله الاذن من وقت من الوقت دون ما يسمع الصلاة وسافر
 في اتمام الحريم ينبغي ان يسمع العسر فلما يسمع لومض ما يسمع الصلاة في وقت
 ما لو حاشيت بعد معنى البدر الناصر فانه لا يلزمها الصلاة على الابد لان عروضا
 في اتمام الصلاة وعروضا الحصر بتأنيه **قلت** هذا الذي ذكره الامام
 شاذلي في وقت من وقتها ما به يقصر هذا الاطلاق ونقل القاضي ابو الطيب اجماع
 المسجله بانه يقصر والله اعلم **فصل** في القصر اربعة شروط اخذها
 الاقصد في تحقيقه فان قيل لو لم يكن لزمه الامتثال والابتداء في كل وقت يصور من وجوه
 ومبرنا ان يدرك الامتثال احصا صلاية او حركت الامتثال عتبتا في ذلك وبصيرت
 ولو صلى الظهر خلفه من يقضي الصبح مسافرا كان او مقبلا على العسر في الاصل ولو
 صلى الظهر خلفه من يصلي الجمعة فالمدفاه لا يجوز القصر مطلقا قبل ان قلنا
 اجتهاد ظهر مقصوده قصر والا في كل صبح **قلت** وستوان ان اتمامه
 مسافرا او مقبلا بعد احله ولو توكي الظهر مقصود خلف من صلى العسر مقصود
 حاز والله اعلم ثم المتبدل ثارة في حال اتمامه وتارة في جهتها فان علم نظر الله
 مقبلا او طنه لزمه الامتثال ولو اذن ركعة وتو القصر انعقدت صلاته ولغت
 نية القصر حال اتمامه بقى القصر انعقد صلاته به لا يفسد من اهل العسر والمسافر
 من اهل القصر لم يرض به القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم توكي الامتثال
 او صار مقبلا وان علم او طنه مسافرا او علم او طنه ان القصر له ان يقصر
 وتكون ان لم يكن له توكي القصر لزم الامتثال بعد التردد في الظاهر حال
 الحظر في القصر ولو عرض للتردد في اثنا الصلاة لم يلزم الامتثال ولو لم يكن

مدى الصلاة

بنية تعلق علمنا بتوكي ان فرضت وان اتمت نوحنا ان صحت ما جاز العليق
 فان اتم الامتثال ثم وان قصر فلو فسدت صلاة الامتثال او اشهد هاتم قال كنت
 تويت القصر للمأموم العسر وان قال كنت تويت الامتثال لزمه الامتثال وان اقرض
 ولم يظهر للمأموم صلوته فالاصح لزم الامتثال فانه ابو احتياق والتأني جواز
 العسر قاله ابن سريج فانما اذا لم يعلم ولم ينظر انه مسافر او مقبلا بل شك في ذلك منه
 الامتثال وان بان الامتثال مسافرا قاصدا فلما وجده اذ بان قاصدا جاز القصر
 وهو صادق **فصل** في اتمه مقبلا ومسافرا في صلاة الامتثال فاستانها
 لزمه الامتثال ولو اتمه مسافرا في صلاة الامتثال لزمه القصر فان
 شعرا والمسافر يظهر وان بان اليه مقبلا نظر ان لزمه مقبلا او لا لزمه الامتثال
 وان بان لزمه مسافرا او لا بانا معا فظهر ان شهرهما في وجوه احدهما اليه القصر
 والطريق الثاني له القصر قطعا الا في حقه ولو شرع في الصلاة مقبلا ثم بان به حركت
 ثم سافر والوقت باق فله القصر لعدم الشرع الصحيح جاز في كل وقت من وقتها مقبلا ثم
 سبب مقبلا في لزمه الامتثال لان اتمه ذلك في الشرع الصحيح ولو اتمه مقبلا
 ثم بان حركت الامتثال فله القصر في ذلك الوقت من وقتها مقبلا والقصر
 لان لم يبع شرعه **فصل** في المدونة للصحيح كجذب الحجور والاحتياط الامتثال
 اذا اشهدت صلاة كحذرت او عين من يتم بالمأمومين في ذلك في الجماعة
 ارشاد الله تعالى فاذا ام مسافر مسافر من وقتها فتمت صلاة بغيره غاير او سبق
 حذرت فاحتمل مقبلا لزم المسافر في القصر الامتثال وكذا قطع به الاحتياط
 وكذا فيه وجوه مسندة وحجبا في مسافة الا ان ارشاد الله تعالى انه يرضى علمه به الاقدا
 بالكلية فتكفي ذلك لزم الامتثال انما والامتثال في الاحتياط الصحيح ان
 نية الامتثال بالكلية لا يجزى فاما الامتثال الذي سبقه الحذرت او الرضا ونظائر
 فبشر الشافعي رضي الله عنه يقتضي وجوب اتمامه واحتفالوا في معناه فالصحيح انما
 الجواز حاشا في الرزق والادوية وان زادة ان يعود بعد غسل الدم وقتها بالكلية
 انما سببا على القول بالركعة وانما استنبأنا على ذلك لزمه الامتثال لانه اتمه
 تحقيق في بعض صلواته فان لم يمتد به لزمه الامتثال وقيل ان لزمه الامتثال عاد او لم يعد

او بان حركت او فسدت صلاة الامتثال

Copyrighted by University